

## قانون الحجر الصحي (المعدل)

رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٧

رمو يقضى بتعديل قانون الحجر الصحي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

المادة ١	يطلق على هذا القانون الحجر الصحي (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ،	اسم القانون
	ويقرأ ويفسر مع قانون الحجر الصحي ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ،	الباب ١٢٤
	كقانون واحد	١٩٤٤/١٢٤
المادة ٢	تعديل المادة الثالثة من القانون الاصلى (بصيغتها المعدلة في المادة الثالثة	تعديل المادة ٣ من
	من قانون الحجر الصحي (المعدل) لسنة ١٩٣٧) باضافة لفظة «والمركبات» بعد	القانون الاصلى
	لفظة «السفن» الواردة في السطر الثانى منها	

18101947 01623/001

الحقبة الانتدابية

الخدمات

٣٨٠ الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٢٣ - الملحق رقم ١ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٤٧

تعديل المادة ٢٣ المادة ٣ تعديل المادة الثالثة والعشرون من القانون الاصلى ، بحذف عبارة «ولمنع انتشار تلك الامراض» منها ، والاستعاضة عنها بعبارة «ولمنع انتشار تلك الامراض ، أو دخولها الى فلسطين ، أو ظهورها فيها»

المدوب السامى  
أ. غ. كنجهم

### مذكرة ايضاحية

ترمى المادة الثانية من هذا القانون الى الايضاح بأن مدير المصالح الصحية يملك صلاحية اصدار أنظمة للحيلولة دون انتشار الامراض السارية ، أو المستوطنة ، أو المعدية الخطيرة ، لان القانون بصيغته الحالية يترك مجالاً للشك فيما اذا كان مدير المصالح الصحية يملك صلاحية تتجاوز اتخاذ التدابير التنفيذية فقط

٢) والغاية التي ترمى اليها المادة الثالثة هي تخويل مدير المصالح الصحية اصدار أنظمة بموافقة المدوب السامى ، لا لمنع انتشار الامراض السارية ، أو المستوطنة ، أو المعدية ، فحسب ، بل للحيلولة دون دخولها الى فلسطين أو ظهورها فيها

النائب العام  
ل. ب. كبسون

١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٧

18101947 01623/001

الحقة الانتدابية

الخدمات